

تأجير الأرحام في إسرائيل

رصد لعام 2010 ومقترحات لإجراء تغيير تشريعي

كتابة: نوفر لبيكين وايتي سمامة
تحرير: دافنا روزنبليط



מרכז פמיניסטי חיפה
المركز النسوي حيفا

يعمل مشروع نساء وتكنولوجيا طبية تحت مظلة "امرأة لامرأة" - مركز نسوي، حيفا. يهدف المشروع إلى تطوير مشاركة جماهيرية وحوار نسوي حول القضايا التي يلتقي فيها العلم والمجتمع. نسعى من خلال المشروع إلى تعميق الحوار حول الإسقاطات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية التي ترافق التطور الطبي والعلمي.

"امرأة لامرأة" - مركز نسوي، حيفا

شارع ارلوزوروف 118، حيفا 33276

هاتف: 8660951-04 فاكس: 8641072-04

بريد الكتروني: wmt.isha@gmail.com

عنوان موقع الانترنت: www.isha.org.il

يستند هذا التقرير في بعضه على بحث اجري في إطار العيادة القانونية النسوية في جامعة حيفا، كلية القانون، بإشراف الد. نوبا ريمليت.
شكرا لحدا ايال وعدي مورينو على القراءة الناقدة، والمشاركة في النقاشات والتخبطات المثيرة.

The Kathryn Ames Foundation

**URGENT
ACTION
FUND**

FOR WOMEN'S HUMAN RIGHTS



Euro-Mediterranean Foundation of Support to Human Rights Defenders

المؤسسة الأوروبية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان

Fondation euro-méditerranéenne de soutien aux défenseurs des droits de l'Homme

تمهيد

ينظر هذا التقرير في قانون الاتفاقيات لحمل الأجنة في إسرائيل، وفي تطبيقه الفعلي في الأربع عشرة سنة السابقة منذ سن القانون. الحمل والولادة هي عمليات مركبة، تتمثل بها هوية، عمق وحميمية، لها تبعات جسدية ونفسية ملموسة على المرأة التي تمر بهما. نؤمن انه لا يمكن النظر إلى الحمل والولادة من منطلقات صفقة تجارية بحتة، ينبغي الاعتراف في أن هذه العلاقة معقدة وقد تكون بمثابة أرضية خصبة للاستغلال والأذى، بالأخص عندما يتم تمكين جهات خاصة ذات مصالح ومكاسب اقتصادية على المشاركة في هذا المجال.

نؤمن بأنه يجب حظر تأجير الأرحام في إسرائيل، أو على الأقل منع تحويل تأجير الأرحام من وسيلة متاحة لحل القضايا الصعبة للغاية إلى إجراءات روتينية ومقبولة. بغض النظر عن ما سيتم إقراره، فإن من واجب الدولة أن تحدد بالتفصيل القواعد التي تسمح بعلاقة عادلة بين الأطراف، والتي تعود بالفائدة على كافة الأطراف المشاركة في العملية، وضمان تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع، وإدارة متابعة طويلة الأمد للمشاركين في العملية وذلك لضمان عدم المساس بأي من الطرفين مع مرور الوقت.

مقدمة

كانت إسرائيل أول دولة في العالم تشرع قانونية تأجير الأرحام، في آذار 1996. يتمركز القانون الإسرائيلي على خلق آلية لتشريع اتفاقيات تأجير الأرحام في الدولة، ولكن على الرغم من ابتكاره القانون فهو لا يتضمن تعريف لآليات إشراف لطرق تنفيذ الاتفاقات على أرض الواقع، أو آليات تتبع إسقاطات تنفيذ الاتفاقيات بعيدة الأمد. لذلك، على الرغم من مرور وقت طويل منذ صدور قانون تأجير الأرحام، وعلى الرغم من أن تأجير الأرحام هي ظاهرة قد تلحق ضرراً كبيراً للمعنيين بالأمر، للمرأة الحاضنة للجنين على وجه الخصوص، لم تتراكم بعد بيانات كافية يمكن أن تسمح في إجراء تقييم كامل لهذه التجربة الاجتماعية المبتكرة.

هذا ملخص لتقرير موسع باللغة العربية والغرض من هذا التقرير هو دراسة تنفيذ القانون إلى الآن، استناداً إلى الدراسات الميدانية الخاصة بابيلي تيمان وإيتي سمامة،¹²³⁴ والسماح، في ضوء هذا الاستعراض، بإعادة فتح طيف من إمكانيات التفكير حول علاقة الإنجاب الثلاثة هذه في ظاهرة تأجير الأرحام.

مفهوم منالية تأجير الأرحام في المجتمع الإسرائيلي المشجع للخصوبة

ينظر إلى عملية تأجير الأرحام، في أيامنا هذه، «كالخطوة المطلوبة القادمة» في علاجات الخصوبة، كتقنية مقبولة، يمكن استخدامها إن لم يتم التوصل إلى الحمل من خلال عمليات الإخصاب الشخصية. تحويل تأجير الأرحام إلى «وسيلة شائعة ومقبولة» لإنجاب الأطفال تنطوي على مخاطر كبيرة، سواء للنساء المستضيفات للحمل أو للمجتمع ككل، وذلك لعدة أسباب، منها:

1. كلما أصبح الإجراء أكثر شيوعاً، ازدادت دائرة النساء المستضيفات اللواتي يتعرضن لمخاطر جسدية ونفسية من جراءه. سنتطرق إلى هذه المخاطر لاحقاً.
2. كلما أصبحت ظاهرة تأجير الأرحام أكثر شيوعاً، يكتف تشييء جسد المرأة المستضيفة للجنين،

1 Teman, E. (2001). "Technological Fragmentation and Women's Empowerment, Surrogate Motherhood in Israel". *Women's Studies Quarterly* 3-4, 11-34

2 Teman, E. (2010). *Birthing a Mother: The Surrogate Body and the Pregnant Self*. University of California Press, Berkeley

3 إيتي سمامة (2002). *رحمي وطفليها: الدوافع من وراء تأجير الأرحام من خلال قصص نساء حاضنات للجنة في إسرائيل*. بحث للقب أهلية في العمل الاجتماعي، الجامعة العبرية، القدس، بإشراف البروفيسور روت لاندان. (المصدر بالعبرية)

4 إيتي سمامة (2011). قانون اتفاقيات حمل الأجنة (تأجير الأرحام): رؤيا، سياسة وواقع. بحث دكتوراه في طور الكتابة، قسم إدارة نظم صحة، جامعة بن جوريون - النقب، بإشراف بروفيسور حاييم ريبوبيني ود. ليث ليرنر. (المصدر بالعبرية)

وهو استخدام مسيء ومهين بحد ذاته. في أماكن مثل الهند، حيث تزدهر تجارة تأجير الأرحام، هناك ممارسات «طلب» أطفال تأجير أرحام في البريد، بدون أي اتصال أو علاقة شخصية مع المرأة المستضيفة للجنين،⁵ وهناك «مزرعة إنتاج الأطفال»، التي تقيم فيها العديد من النساء المستخدمات كحاضنات بشرية لزوجين غربيين.⁶

3. إن إزالة الحواجز البيروقراطية والاجتماعية والاقتصادية لعملية تأجير الأرحام تعزز بدورها رسالة أن الأمومة هي مركز حياة المرأة. فهي تجعل خيار قبول العقم أقل مشروعية، وتزيد من الضغوط الاجتماعية التي تمارس على المرأة والأسرة والأزواج من أجل إنفاق كل مواردها في محاولة لتحقيق الأبوة والأمومة.

تؤثر المالية الواسعة لتأجير الأرحام سلبا على المفاهيم الاجتماعية القائمة اليوم حول أهمية العلاقة بين الأم والجنين الذي تحمله، وتوجه رسالة اجتماعية تفيد بان هذه العلاقة ليس لها أي أهمية عاطفية وقانونية. من المتوقع أن يعزز اتساع دائرة استخدام تأجير الأرحام، من قوة هذه الرسالة، مما يقوض مفهوم الأمومة، ويؤثر سلبا على مكانة النساء في ما يتعلق بأطفالهم.

تجارة الخصوبة في إسرائيل

الأبوة والأمومة في إسرائيل ليست منظومة اجتماعي فحسب ولكنها أيضا صناعة طبية مزدهرة. تنفذ في إسرائيل نحو 12 ألف دورة علاجات تخصيب اصطناعي في السنة الواحدة: حوالي 1600 دورة لكل مليون نسمة، أي أربعة أضعاف معدلات علاجات الخصوبة في الدول الغربية كفرنسا وأستراليا، وضعفي أيسلندا.⁷ عدد الأطفال الذين يولدون عن طريق عمليات الإخصاب الاصطناعية مستمر في الارتفاع: حوالي 3.6% من جميع الولادات في إسرائيل هي نتيجة لعلاجات إخصاب.⁸ في عام 2006 كانت هناك 30 عيادة إخصاب وقد عالجت 7 ملايين نسمة.⁹ تمول الدولة علاجات إخصاب اصطناعية غير محدودة حتى الطفل الثاني. مستوى التسويق التجاري، بسبب القيود المفروضة في إسرائيل على تأجير الأرحام، لا يزال معتدلا. ومع ذلك، فإن القانون لا يقيد الضلع التجاري في تأجير الأرحام، والجهات التجارية (التي لا رقابة عليها، ونشاطها لا يتطلب إجراءات للتريخ) تشارك فعليا في عملية الوساطة بين الأزواج الطالبين للجنين وبين المرأة المؤجرة لرحمها، من خلال تحضير الزوجين والمرأة لإجراءات اللجنة ومرافقتهم في مراحل

Marcy Darnovsky (28.9.2010). "Pregnancy without Borders: Reproductive Tourism's Global Reach". <http://www.biopoliticaltimes.org/article.php?id=5393>

Amanda Fontanella-Khan (23.8.2010). "India, The Rent-a-Womb Capital of the World".

<http://www.slate.com/id/2263136>

7 كرمل شيلو (2.1.2010). سينات رقم 387 في قضايا اقتصادية-اجتماعية: أحكام تقنيات الإخصاب في إسرائيل. (المصدر بالعبرية)

8 دان اين (24.3.2010). "ازدياد مستمر بنسبة علاجات الخصوبة في إسرائيل". (المصدر بالعبرية) <http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/1158690.html>

9 تال تيمر، نساء في إسرائيل 2006: بين النظرية والواقع (تقرير منظمة النساء في إسرائيل)، صفحة 99. (المصدر بالعبرية)

العملية. تميل مراكز الوساطة هذه للإعلان عن خدماتها، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وتشجع الأزواج والنساء للتوجه إلى هذه الطريقة. هنالك المزيد من العاملين في القطاع الخاص في إسرائيل، منهم من يتوسطون بين الإسرائيليين الذين يريدون خدمات تأجير الأرحام والنساء المؤجرات لأرحامهن في الخارج، بما في ذلك بلدان يكون فيها مستوى الرقابة وحماية النساء منخفض.

تجارة تأجير الأرحام عالمياً

أدى الطلب المتزايد على الأطفال في الدول الغربية إلى نمو تجارة تأجير الأرحام في بعض هذه الدول والتي مستوى الرقابة فيها على تجارة تأجير الأرحام ضئيلة للغاية. تزدهر في الهند تجارة تأجير أرحام، فهي ذات أسس قوية يقدر مدخلها بنصف مليار دولار سنوياً.¹⁰ تتواجد تجارة تأجير الأرحام أيضاً في الصين والأرجنتين وإسبانيا وغيواتيمالا.¹¹ يتورطون في هذه الصناعة في جواتيمالا، على ما يبدو، من يرتبط ماضيهم بفنادق تجارة التبني الدولية، زعم فيها انه تم اختطاف الأطفال أو شرائهم من والديهم من أجل تلبية الطلب في الغرب وانه تم إدخال نساء لحمل متعمد من أجل هذا الغرض.^{12, 13}

مركبات المنظومة القضائية الأساسية بالخصوص في إسرائيل

يشمل قانون اتفاقات حمل الأجنة¹⁴ على جزأين: يتناول الجزء الأول اتفاق تأجير الأرحام، بينما يتناول الجزء الثاني مكانة المولود وحالة الأبوة والأمومة له. يرى القانون باتفاق تأجير الأرحام، عقد ينشأ بشكل مستقل بين الأطراف العاملة في "السوق الحرة"، ولكي يتلقى الصبغة القانونية تكون هنالك حاجة لإحضاره أمام اللجنة وتلقي الموافقة عليه. يتمثل دور اللجنة في الموافقة على العقد بعد التأكد من تلبية الشروط المنصوص عليها في القانون، واقتناعاً منها بأنه تم التوقيع بين الطرفين على أساس الموافقة الطوعية، والتحقق من أن العملية لن تلحق الضرر بصحة أو سلامة الطفل أو المرأة الحاضنة للجنين. تقرر أيضاً أنه يجوز للجنة الموافقة على الشروط المتعلقة "بالمصاريف الشهرية الفعلية والتعويض

Amanda Fontanella-Khan (23.8.2010). "India, The Rent-a-Womb Capital of the World". <http://www.slate.com/id/2263136>

Marcy Darnovsky (28.9.2010). "Pregnancy without Borders: Reproductive Tourism's Global Reach". <http://www.biopoliticaltimes.org/article.php?id=5393>


Julio Shappiro (5.10.2010). "Globalization and Surrogacy as Substitute for Adoption". <http://julieshapiro.wordpress.com/2010/10/05/globalization-and-surrogacy-as-a-substitute-for-adoption>

Marcy Darnovsky (28.9.2010). "Pregnancy without Borders: Reproductive Tourism's Global Reach". <http://www.biopoliticaltimes.org/article.php?id=5393>

قانون اتفاقيات حمل الأجنة (مصادقة اتفاق ومكانة مولود)، 1996، نيد 176. (المصدر بالعبرية)

عن الوقت والمعاناة وفقدان الدخل أو فقدان مؤقت للقدرة على العمل، أو أي تعويض معقول آخر“ للمرأة الحاضنة للجنين. لا تستطيع المرأة الحاضنة من الرجوع بها عن الاتفاقية، ما لم يكن هناك “تغييرا حقيقيا في الظروف يبرر ذلك“ حتى قبل إصدار أمر الأبوة. يحظر القانون تأجير رحم امرأة تمتها صلة قرابة لأحد الوالدين، أو على “الأم البديلة التقليدية“ أي التي لديها صلة وراثية بالجنين. يشترط القانون أن تكون الحيوانات المنوية المستخدمة للإخصاب تابعة للأب المستقبلي، وانه وبصرف النظر عن حالات استثنائية، يسمح فقط للنساء الغير متزوجات من نفس دين الأم أن يقمن بحضانة جنينها. لا يشمل القانون على أي تحفظ أو منع من تلقي المرأة الحاضنة للجنين على أي نوع من العلاجات الطبية من بينها الإجهاض. يعترف القانون بحق الأزواج من جنسين مختلفين وذو وضع اجتماعي قانوني فقط أن يشاركوا في العملية، ويغلق أبواب المشاركة أمام النساء الغير متزوجة أو الأزواج مثليه الجنس.

منذ لحظة سن القانون وحتى نهاية عام 2009 كان هناك 655 طلب موافقة للجنة على تأجير الأرحام.¹⁵ أعطيت الموافقة على 82% من الطلبات لتأجير الأرحام. تشير البيانات إلى ارتفاع حاد في عدد الملفات المفتوحة في كل عام . فعلى سبيل المثال، فتح 90 ملف في سنة 2000، مقارنة ب-15ملف افتتح في 1996.



المخاطر الصحية والعاطفية والإشكاليات الأخلاقية في ظاهرة تأجير الأرحام

المخاطر الجسدية الصحية

تُعرض تأجير الأرحام المرأة الحاضنة للجنين إلى مخاطر صحية ملموسة، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالتعرض للأدوية والهرمونات التي تستخدم في عملية الإخصاب الاصطناعي بالإضافة إلى مخاطر الحمل، ولا سيما المخاطر المتعلقة بحمل متعدد الأجنة، وخطر الإصابة بأمراض معدية مثل التهاب الكبد الوبائي وفيرس نقص المناعة نتيجة تعرضها لمواد بيولوجية لم يتم فحصها. المخاطر طويلة الأجل المرتبطة بالعلاجات الهرمونية ليست واضحة بما فيه الكفاية، هناك أيضا دراسات تشير إلى زيادة خطر الإصابة باضطرابات في الغدد الصماء ومشاكل خصوبة.¹⁶ ينطوي الحمل نفسه على مخاطر ليست بهيئة مثل آلام الظهر والغثيان والانتفاخ وضعف في عضلات الحوض وفقر الدم والتهابات المسالك البولية وارتفاع ضغط الدم، وحتى العقم، والعجز الدائم والموت. لا يوجد إلى اليوم تأمين صحي لمخاطر الحمل. ترتفع احتمالات تعرض المرأة الحاضنة للخطر في حالة حملها لأكثر من جنين وكذلك خطر الإجهاض أو الولادة القيصرية.

الآثار العاطفية

تشير الدراسات إلى أن النساء الحاضنات تقمن بأداء عمل عاطفي معقد لتجنب الاتصال العاطفي مع الجنين ولأجل التمكن من الانفصال السلس عن الطفل. تشير أيضا إلى أنه وفي حالات عديدة تطور المرأة الحاضنة اتصال عاطفي قوي للزوج الطالب للجنين بشكل غير متناظر، عادة ما يكون ارتباطها للأم. هذا التعلق العاطفي، على الشعور بالامتنان والقيمة الكامنة فيه، يشكل مصدر اكتفاء ذاتي لدى المرأة الحاضنة، وهو أمر بالغ الأهمية للحفاظ على إحساسها بعدم استغلالها. ولكن، كما هو مفصل أدناه، يتسبب الالتزام العاطفي أحيانا للمرأة الحاضنة بالتضحية الذاتية، ضعف الاتصال العاطفي بعد الولادة قد يؤدي إلى خيبة الأمل ويجعلها تشعر مستغلة.

الجهد العاطفي المطلوب للامتناع عن التعلق بالجنين والانفصال عنه

تجنب التعلق بالجنين يكلف المرأة الحاضنة جهدا نفسيا كبيرا.¹⁷ فعلى سبيل المثال، تتجنب معظم النساء الحاضنات، التي تمت مقابلتها، النظر إلى شاشة فاحص الموجات فوق الصوتية للجنين، لعدم

16 المرجع السابق

17 إيتي سمامة (2002). رحمي وطفله: الدوافع من وراء تأجير الأرحام من خلال قصص نساء حاضنات للأجنة في إسرائيل. بحث للقب أهلية في العمل الاجتماعي، الجامعة العبرية، القدس، بإشراف البروفسور روت لاندانو. ص. 97. (المصدر بالعبرية)

تطوير أية مشاعر اتجاهه.¹⁸ العديد منهن امتنعن عن لمس البطن الحاملة أثناء الحمل، ولم تسمحن لأطفالهن بلمسها أيضا.¹⁹ أشارت النساء الحاضنة إلى تخوفهن من فقدان السيطرة على مشاعرهن خاصة في عملية الولادة. النهج المقبول للتعامل مع هذا "التهديد" كان عبارة عن طلب إجراء عملية قيصرية بعد الأسبوع 38 من الحمل.²⁰

على الرغم من ادعاءات النساء الحاضنة على إنهن لم يتعلقن أو يتواصلن عاطفيا مع الجنين، فهن قد تحدثن عن مشاعر من التقارب والإحساس بالمسؤولية تجاه أطفال احتضنهن أرحامهن أشارت النساء الحاضنة في المقابلات التي أجرتها تيمان و سمامة انه قد تطور لديهن إحساس بالانفصال والعزلة عن أعضاء من جسدهن كانت مرتبطة بالحمل المحتضن: "الرأس والصدر - أنا، والساقين - أنا والبطن - ليس انا».

صدمة الانفصال عن والدي الجنين

تشير تيمان²¹ إلى أنه وفي جميع الحالات التي قامت بالنظر إليها وجدت أن المرأة الحاضنة قد طورت تعلق عاطفي بالزوج الطالب للجنين، تقريبا دائما، فتصاب بتخوف وقلق قبل الولادة، خوف من تخلي الأم الطالبة للجنين عنها بعد الولادة.

ميل المرأة الحاضنة للتضحية الذاتية

المزيج بين مفهوم تعظيم الأمومة وفجوة القوى بين والدي الجنين، عدم الاعتراف بالقيمة الاقتصادية لعمل الأمهات والحمل بالإضافة إلى توقع الإيثار من المرأة، ولا سيما في سياق الأمومة، تفتح الباب أمام استغلال المرأة الحاضنة.

عدم الراحة المترتبة من جراء تأجير الرحم مقابل المال، وتلقي التقدير الاجتماعي للقيام بهذا النوع من الإيثار، والتزام المرأة الحاضنة العاطفي الشديد للزوج الطالب للجنين، تشكل جميعها ضغوط نفسية كبيرة على المرأة الحاضنة «للنجاح» في مهمة الحمل، من أجل إرضاء الزوج الطالب للجنين. وهكذا، فإن العديد من النساء الحاضنة استمرت في العملية على الرغم من الصعوبات العاطفية التي نشأت لديها ولدى أطفالهم.

استقالت بعض هذه النساء من أماكن عملهن، ورأت بعضهن التزاما عميقا لعملهن، بحيث طلبن من الطبيب المعالج من تلقاء أنفسهن إجراء فحوصات اجتياحية جسدية²² أو أن تلد دون تخدير ابيدورالي، من أجل التقليل قدر الإمكان من أي خطر بالإصابة للجنين.²³ كانت هنالك أيضا نساء قامت بتلقي جرعات هرمونية أعلى مما ورد في التوصية الطبية، مشكلة بذلك خطرا على صحتهن،²⁴

18 المرجع السابق، ص، 130-131.

19 المرجع السابق، ص، 131-132.

20 المرجع السابق، ص، 132.

21 المرجع السابق، ص، 260.

22 المرجع السابق، ص، 61.

23 المرجع السابق، ص، 72.

24 المرجع السابق، ص، 56، 61.

وذلك في محاولة لتحسين فرص استيعاب الأجنة في رحمهن. شعور المرأة الحاضنة بالالتزام و الضغوط الاجتماعية الممارسة عليها قد تؤدي في بعض الأحيان حتى إلى تنازلات مادية.

الضرر النفسي اللاحق بأطفال المرأة الحاضنة

أطفال المرأة الحاضنة غالباً ما يعانون من ضائقة نفسية، وذلك جزئياً، بسبب الوقت والاهتمام المكرس من قبل والديهم لعملية الحضانة الرحمية وبسبب الخوف من أنهم أنفسهم سوف يتم تسليمهم للتبني.

مس بالخصوصية والاستقلالية

ينطوي تأجير الأرحام على درجة كبيرة من فقدان الخصوصية والسيطرة، سواء من حيث العلاج الطبي أو الحياة اليومية. أظهرت الدراسات إلى أن بعض الأزواج تفترض بما أنها تدفع لتأجير الأرحام وبما أن سلوك المرأة الحاضنة يؤثر على جنينهم، بان لهم حق تحديد مطالب بعيدة المدى بخصوص أسلوب حياة المرأة الحاضنة خلال فترات العلاجات والحمل.

الثلث والمقابل لتأجير الأرحام كما هو في الاتفاق القانوني الحالي

دراسة العوامل التي ساهمت في رضا الحاضنة تدل على أن الوضع القانوني الحالي لا يساعد النساء الحاضنات بتحصيل مكسب أو فائدة من عملية تأجير الأرحام، وإنما يعرقل ذلك. أظهرت نتائج البحوث التي أجرتها تيمان وسمامة إلى أن الدافع الأساسي لتأجير الأرحام عند النساء هو الدافع الاقتصادي، وإلى أن معظم النساء اللواتي يخترن التوجه إلى تأجير أرحامهن هن نساء فقيرات. تعرقل المنظومة القانونية جهود الحاضنات المبدولة لتحقيق أهدافها بشكل فعال، سواء كانت الاقتصادية أو الاجتماعية أو العاطفية.

اقتصادياً، الدفع للحاضنة يعرف «كتسديد نفقات»، فلا يسمح القانون بدفع رسوم عالية. كما أن القانون لا يحرص على توفير مدفوعات مقسطة عادلة، ولا يضمن الدفع مقابل الجهد والمعاناة، على غرار الدفع مقابل تسليم الطفل. كما أظهرت الأبحاث إلى أنه لا يمكن النظر إلى الاتجار بالأرحام باعتباره اتفاق اقتصادي عقلائي، لا صلة له بالعاطفة. التعلق الشديد للنساء الحاضنة بالودي الجنين، الجهد النفسي المستثمر بهدف تجنب الاتصال بالجنين، والتضحية الشخصية كلها تشير إلى أن عملية تأجير الأرحام تنطوي، كما هو متوقع، على تفاعل إنساني مشبع بالعاطفة. ومع ذلك، فإن الجانب العاطفي لا يحصل على اعتراف من قبل القانون، فالقانون لا يسمح للحاضنات من تحقيق أهدافها العاطفية والاجتماعية بكفاءة. يصادر القانون حق الحاضنة في الحضانة القانونية أو الوصاية بعد ولادة الجنين، ويقيد قدرتها على رجوعها عن الاتفاق. انه لا يعطيها أي حق في الطفل، أو الحق في الحفاظ على علاقة طويلة الأمد مع الزوجين. هذه العلاقات متعلقة كلياً في حسن نية الزوجين الطالبين للجنين. في الواقع، يستند المردود الأساسي لتأجير الأرحام، في نهاية المطاف، على امتنان وعلى أنها قامت بعمل من الإيثارات.

مقترحات لتغيير القانون

سنتناول في هذا الفصل بالتفصيل مقترحات محددة لتغيير القانون. من خلال تناول قضيتين رئيسيتين: في الأولى سنناقش مسألة ما إذا كان صحيحا مواصلة الاعتراف باتفاقات تأجير الأرحام، ما هو النطاق المناسب للمنايا لتأجير الأرحام. ومن ثم سنقدم بمقترحاتنا للتغييرات التي من شأنها أن تحسن من فرص الاستفادة الحاضنة من تأجير الأرحام، في حالة لم يتم حظر تأجير الأرحام

الاعتراف بتأجير الأرحام ونطاق مناليته

هل من المناسب استمرار الاعتراف باتفاقات تأجير الأرحام؟

تأجير الأرحام هي عملية تحتوي في مضمونها على تناقض بالتعريف: يريد الزوجان طفلا دون تقاسمه مع احد، في حين أن عملية تأجير الأرحام تتطلب مشاركة امرأة أخرى لا محالة، بما في ذلك المشاركة في إجراءات جسدية وعاطفية عميقة تحمل في طياتها من مركبات الهوية الذاتية. ليس تأجير الأرحام شكل من أشكال علاجات الخصوبة وإنما نظام اجتماعي يشمل وبالضرورة مشاركة إنسان آخر. تتناقض المصالح الأساسية لكل المشاركين في عملية تأجير الأرحام: للزوجين الطالبين للجنين لا توجد مصلحة حقيقية في مشاركة المرأة الحاضنة الإنسانية، فهم يفضلون تربية طفلهم في أنبوب مخبري عوضا عن جسد امرأة أخرى لو تسنى لهم ذلك. في المقابل، تشكل العلاقات الإنسانية والامتنان من قبل الوالدين المصدر الأساسي لشعور المرأة المحتضنة بالانجاز البطولي وعدم استغلالها على يد الآخرين.

تشيء مركبات هوية جسم الإنسان يتناقض والقيم الأخلاقية الأساسية²⁵ فتكمن فيه إمكانات شتى للاستغلال والإذلال. تأجير الأرحام هو إجراء تجريبي ذا إمكانات كبيرة لإلحاق الضرر، لا سيما إذا أصبح الإجراء مقبولا على نطاق واسع. المسافة بين تقديم هدية إنسانية فريدة وبطولية للأزواج المحرومين من القدرة على الإنجاب وبين المكوث في مزارع إخصاب تستخدم فيها النساء كآليات إنتاج للأجنة ليست كبيرة، تقل القدرة على الاحتفاظ بهذه المسافة كلما أصبح تأجير الأرحام إجراء روتينيا متبعًا.

القضية التي يمكن أن توضح بشكل ملموس المشاكل المحتملة لعقود تأجير الأرحام هي الإمكانية الافتراضية بوجود امرأة ما قد تريد أن تتجنب الآثار الجانبية المرتبطة بالحمل (مثل علامات الشد على الجلد أو الغثيان) سوف تقوم بتأجير جسم امرأة أخرى لتحمل بدلا من منها. إن فكرة استغلال شخص واحد لجسد الآخر في مثل هذه الظروف والطريقة هو مغضب²⁶. يوضح تجلي شعور رادع فطري يبتابنا لاستخدام جسم امرأة ما في حين تكون به الأم قادرة على الحمل أن عقد تأجير الأرحام

25 ضرورة أخلاقية حتمية للفيلسوف عمانوئيل كانت - الإنسان هو ذاته.

26 قانون اتفاقيات حمل الأجنة (مصادقة اتفاق ومكانة مولود)، 1996، بند 4 (أ) (1) مطلوب "سبب صحي مثبت" (المصدر بالعبرية)

هو أساسا عقد تجاري، تكون به الصفقة مربحة لكل من الطرفين. حقيقة أن سبب التوجه إلى فكرة المرأة الحاضنة يبدو لنا مهما يجعل من الواضح أن عقد تأجير الأرحام ليس نظام عادل يلخص بحاجة طرف واحد الرحم وطرف آخر للدفع.

على ضوء المشاعر المعقدة المترتبة على عملية تأجير الأرحام، ونظرا لتضارب المصالح البنيوي بين الوالدين الطالبين للجنين وبين المرأة الحاضنة، هنالك صعوبة كبيرة في التوصل إلى ترتيب تعود فيه عقود تأجير الأرحام الشائعة بالنفع على النساء الحاضنات في الواقع الاجتماعي القائم، وتكون متسقة مع القيم الأخلاقية التي تحترم الإنسان وترى به هدفا وليس وسيلة، دون أن تخلق حالات اجتماعية معقدة، والتي قد تؤدي في كثير من الحالات إلى الضرر.

وبالإضافة إلى ذلك، سوف تكون هنالك تبعات سلبية لمالية تأجير الأرحام على مكانة المرأة الاجتماعية، فهي سوف تعزز الإملاء الاجتماعي بضرورة أن تصبح النساء أمهات بكل ثمن، بالمقابل توجه رسالة مفادها التقليل من أهمية العلاقة بين المرأة الحامل والجنين في أحشائها.

توسيع نطاق الاستفادة من تأجير الأرحام قد يغير جذريا المفاهيم التي ينظر من خلالها إلى الحقوق والواجبات الأبوية. في مجتمع يمكن لكل من يملك المال فيه شراء بويضات أو حيوانات منوية وقادر على أن يأجر رحم امرأة أخرى لتلد له طفل هو مجتمع مختلف للغاية عن المجتمع الذي نعيشه اليوم.

وفي ضوء هذا، نعتقد أنه يجب حظر تأجير الأرحام في إسرائيل. وعلى أية حال، فإننا نرى أهمية كبيرة لوقف التدهور نحو المنحدر الزلق الذي من خلاله يتحول تأجير الأرحام من حل عيني لحالات طبية صعبة وفريدة إلى "وسيلة شائعة ومقبولة لإنجاب الأطفال".

منحدر زلق - نطاق منالية تأجير الأرحام

يمكن تقييد توسع نطاق منالية تأجير الأرحام بطريقتين: من خلال وضع معايير صارمة للوصول إلى الإجراء أو عن طريق تحديد حصص سنوية بشكل تعسفي. كلا النهجين إشكاليين، والتبحر بهما قد يوضح الإشكاليات المتأصلة في عملية تأجير الأرحام في حد ذاتها، وتشير أيضا إلى أن الحل الأنسب سيكون حظر تأجير الأرحام تماما.

في المنظومة القانونية الحالية، تأجير الأرحام متاح فقط للأزواج من جنسين مختلفين بحيث تكون الحيوانات المنوية للرجل خصبة،²⁷ ولا يمكن للمرأة "استيعاب الحمل أو قد يهدد الحمل صحتها بشكل كبير". على هذا النحو، يكون تأجير الأرحام غير متوفر للمرأة أو للرجل كأفراد وغير متوفر للأزواج مثلي الجنس.

تثير المعايير التي تحد من الوصول إلى عملية تأجير الأرحام إشكاليات شتى فيما يتعلق بالمساواة بين الناس المحتاجين إلى تأجير الأرحام. من الصعب تبرير حظر القانون على النساء كأفراد والأزواج المثلية من تأجير الأرحام، وإتاحته فقط للأزواج من جنسين مختلفين.

كان رأي الأقلية في لجنة "انسler" أنه ينبغي السماح للنساء المنفردات بالتوجه إلى تأجير الأرحام على أن لا يتم السماح للرجال باستخدامها (كانوا منفردين أو مثليي الجنس)، وعلى أنه لا يمكن النظر إلى عدم قدرة الرجال على الإنجاب كأمر مرضي. وفي هذه المسألة تختلف وجهات نظرا نحن كاتبات هذا التقرير. بعضنا يعتقد أن هناك فرق جوهري بين العقم الطبي للمرأة، والتي قد يكون لها توقع مسبق بطن تحمل جنينها وان لم يتحقق فبسبب وجود عيب طبي، أما في حالة الرجل فان عدم قدرته على الإنجاب بنوية. من ناحية أخرى، تعتقد الأخريات منا أنه ينبغي التذكر بأن تأجير الأرحام ليس علاج طبي، وإنما منظومة اجتماعية، نظرا لذلك فهو من غير الواضح لماذا ينبغي السماح به للمرأة أو للأزواج ولكن يمنع منه الرجال، مع الذكر أن هدف المنظومات الاجتماعية ليس إصلاح العيوب الصحية وإنما تنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع.

ومع ذلك، ليس هناك شك في أن فتح باب تأجير الأرحام للرجال أيضا قد تخلق طلبا هائلا، وقد يتسبب في زيادة مضاعفة في عدد الإجراءات المتبعة. نعتقد أن مجتمعنا يمكن أن يتسامح مع تأجير الأرحام، فقط إن استعمل كوسيلة وليس كحل متبع، وذلك لأن الإكثار من مثل هذا الإجراء قد يؤدي إلى نتائج مأساوية.

ثمة خيار آخر، يرينه بعضنا على أنه الأفضل، وهو التقليل من إمكانية استخدام تأجير الأرحام على حد سواء وعلى قدم المساواة، كالحمد من عدد الإجراءات التي تتم سنويا. وبهذه الطريقة سوف يتم تجنب استخدام جسد المرأة «كخط إنتاج»، دون الحاجة إلى افتراضات مسبقة حول من «المؤهل» لتربية أطفال ومن لا وبدون أي تمييز. إلا أن هذا الاحتمال أيضا لا يخلو من الصعوبات: ما هو العدد الذي قد لا يؤدي إلى عواقب اجتماعية سلبية؟ كيف يمكن تبرير مثل هذا الحد التعسفي؟ هل سوف يكون من الممكن في المستقبل الوقوف في وجه ضغوط الأزواج والأفراد التواقاة للأطفال والتي يمنعها الحد من تحقيقه؟ تدل جميع هذه الإشكاليات على أن الحل الأنسب هو فرض حظر تام على تأجير الأرحام.

تأجير الأرحام من تبرع بخلية تناسلية (مشیج) Gamete

يسمح القانون حاليا باستخدام تبرع بويضة في عملية تأجير الأرحام ويحظر استخدام الحيوانات المنوية.²⁸ أساس هذا التمييز غير واضح.

الادعاءات التي تم عرضها في لجنة «اينسلر» المبررة لحظر استخدام الحيوانات المنوية المجهولة الهوية كانت منها الادعاءات طبية كخطر زواج الأخ بالأخت، والادعاءات الاجتماعية كحق الشخص معرفة منشأه الجيني، والادعاءات النفسية كحاجة الإنسان إلى معرفة هوية والده الوراثي، أما الدينية فالخوف من الأبناء الأوغاد. هذه الاعتبارات، ما عدى الدينية منها، صحيحة أيضا فيما يتعلق بالتبرع البويضات.

هناك اعتبار إضافي تم عرضه في هذا السياق، وهو أن السماح للمزج بين تبرع الأمشاج وبين عملية تأجير الأرحام سوف تخلق نوع آخر من الأبوة والأمومة المتعددة، التي تشمل الوالدين الاجتماعيين والوالدين الوراثيين والمرأة الحاضنة للجنين.

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المعطيات التي توصلت إليها سمامة في بحثها، والتي عرضت في هذا التقرير، تشكل مؤشرا على أن بعض الأمهات الطالبات للجنين تجد صعوبة في تطوير ارتباط عاطفي بينها وبين الطفل المولود من تبرع بويضة وفي رحم امرأة أخرى. مسألة استخدام تبرع خلية تناسلية في عملية تأجير الأرحام يثير أسئلة مشابهة لتلك التي تثيرها قضايا أخرى نوقشت في مسألة منالية تأجير الأرحام. ومع ذلك نود أن نؤكد أنه لم نجد مبررا للترقية بين التبرع بالحيوانات المنوية وبين التبرع بالبويضات في عملية تأجير الأرحام.

تحسين عملية تأجير الأرحام

إذا تقرر عدم حظر تأجير الأرحام في إسرائيل، فإننا نقترح تغيير طريقة استخدامها وعملها. تهدف الاقتراحات الواردة أدناه إلى تحسين فرص استفادة المرأة الحاضنة من عملية تأجير الأرحام، والسماح بمتابعة ورقابة مفصلة وطويلة الأمد، يمكن من خلالها في النهاية التوصل إلى استنتاجات بشأن مسألة التغييرات الضرورية في التشريعات.

تشديد الرقابة والإشراف على علاقات تأجير الأرحام

يتيح التوجه الأساسي لقانون اتفاقيات حمل الأجنة صياغة اتفاق بين الأطراف الموقعة. اعترفت لجنة المصادقات التي تعمل بالقانون أنه لا يمكن تجاهل الحاجة إلى حماية المرأة الحاضنة وبالتالي هناك فجوة بين المفهوم التعاقدى للقانون والواقع. ومع ذلك، يقتصر دور اللجنة حاليا على الموافقة على الاتفاقات. فهي لا تدير متابعة للتنفيذ الفعلي للاتفاقات ولا تجمع البيانات التي قد تشير إلى الصعوبات المتعلقة بتنفيذ القانون أو حتى تمكين إعادة النظر في القانون من أجل تحسينه. نعتقد أن التفاعل الإنساني والاجتماعي المرتبط بتأجير الأرحام هو تفاعل مركب، ذا آثار واسعة النطاق، وإمكاناته المحتملة للتسبب بالضرر عالية للغاية بحيث يصعب ترك تنظيمها في إطار ترتيب أو اتفاق خاص بين الطرفين.

على الدولة أن تضمن نزاهة عقود تأجير الأرحام، وضمان حمايتها للمرأة الحاضنة باعتبارها الجانب الضعيف والحفاظ على حقوقها. على الدولة أن تشارك مشاركة فعلية في جميع مراحل العملية. هناك حاجة لصياغة عقد موحد يتطلب كل انتهاك له الحصول على إذن خاص. هنالك حاجة إلى إعادة النظر بالحاجة إلى تنظيم كاف لعملية المتابعة والإشراف على كيفية تنفيذ القانون الفعلية، بما في ذلك إنشاء هيئة تكون مسؤولة عن معالجة طلبات وتوجهات النساء الحاضنات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الحرص على جمع صحيح ووافي للمعلومات التي من شأنها أن تسمح بتقييم الوضع وتحسينه.

ضمان مردود مادي عادل للأم الحاضنة للجنين

الدافع الأساسي للأم الحاضنة للجنين للتوجه لعملية تأجير الأرحام هو اقتصادي، ومعظم النساء اللواتي

تتوجهن لتأجير أرحامهن هن نساء فقيرات. تحاول التدابير القانونية الحالية التقليل من دوافع النساء الفقيرات للتوجه لعملية تأجير الأرحام، اعترافاً، على ما يبدو، بالضرر المحتمل الناجم عن تأجير الأرحام. يتم ذلك من خلال فرض قيود على مبلغ الدفع الذي يمكنه تلقيه من هذه العملية. نحن نعتقد أن هذه القيود ليست مناسبة، فهي عبارة عن تمعن في استغلال النساء الاقتصادي أكثر منها حماية من الاستغلال الجسدي.

تستطيع لجنة المصادقات (غير ملزمة) أن تقر للأم الحاضنة للجنين بمدفوعات مقابل سداد مصاريف أو بدل وقت السفر أو المعاناة أو فقدان الدخل أو فقدان المؤقت للقدرة على العمل أو أي «تعويض معقول آخر». ينص القانون أيضاً على أنه في حال قام أحد أطراف الاتفاق بإعطاء أو تلقي المدفوعات التي لم تتم الموافقة عليها من قبل لجنة المصادقات فإنه يرتكب جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة.

عملياً، يتم دفع الدفعة الشهرية الأولى للأم الحاضنة للجنين فقط بعد أن تصبح حاملاً، وحصّة الأسد من المبلغ، من نصف إلى ثلاثة أرباع، تدفع فقط بعد ولادة مولود حي، بعد الأسبوع 35 من الحمل. مقابل كل دورة إخصاب لا تنتهي بالحمل يتم دفع مبلغ قدره 300 \$ فقط. نتيجة لذلك فإن الأمهات الحاضنات للأجنة اللواتي يجهضن أو لا يحملن، يتقاضين دفعات منخفضة جداً بالمقارنة مع المعاناة التي مررن بها والمخاطر التي تعرضن لها.

نحن نقترح إلغاء أي قيود قانونية على المبلغ المدفوع للأم الحاضنة، بل على العكس، عندما لا يكون تأجير الأرحام إثاري يجب عدم الموافقة على اتفاقيات يكون فيها المبلغ المدفوع اقل عن حد أدنى يتم تحديده مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تتعرض لها الأم الحاضنة للجنين. يجب التأكيد من أن تقسيم الدفعات عادل ويعكس الوقت المستثمر ودرجة التعرض للخطر والمعاناة الجسدية في كل مرحلة. يجب عدم قبول أي ترتيب تحصل وفقاً له الأم الحاضنة للجنين، والتي أجهضت في مرحلة متأخرة من الحمل، على تعويض منخفض فقط. ينبغي تقسيم المخاطر التعاقدية بحيث تقع هذه المخاطر على عاتق الوالدين المستقبلين الذين بدءوا هذه العملية واختاروا تعريض شخص آخر للخطر لرغبتها الشخصية بطفل. يجب بالإضافة إلى ذلك، سن أنظمة تشمل توجيهات لجنة التصريحات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية للتعاقد، بما في ذلك التوجيه الذي ينص على أن المبالغ المعدة للأم الحاضنة للجنين يجب أن تمر مسبقاً لطرف ثالث.

بالإضافة إلى ذلك، يجب حظر أي شروط تعاقدية تقيد حق الأم الحاضنة للجنين في رفع دعوى قضائية في المستقبل. ينبغي في حالة وجود مخاطر لا يغطيها التأمين أن يتحمل الوالدين طالبي عملية تأجير الرحم عبئ تغطيتها. على الدولة أن تهتم أيضاً بتأمين أخطار الحمل، وإلا فقد ينتج فيه لا يملك الوالدين طالبي عملية تأجير الرحم أية نقود، فيجدون أنفسهم مدينون بمبالغ لا يمكنهم تسديدها، وتجد الأم الحاضنة نفسها بلا أي مقابل لتعبها ومعاناتها.

نموذج تعاقد - para economic

تُبين نتائج الدراسات التي أجريت في إسرائيل أن المرأة لا يمكن أن تمر بحمل وولادة دون أن تتأثر تأثراً عاطفياً عميقاً، لذا لا يمكن النظر إلى عملية تأجير الأرحام كصفقة اقتصادية فقط، وينبغي أن لا تتم

الموافقة على تعاقبات لا تأخذ بعين الاعتبار التأثير العاطفي والاحتياجات الإنسانية لامرأة الحاضنة للجنين. على ضوء ما سبق، فإننا نرى أهمية لتطوير نموذج يجمع بين الاعتراف بالمساهمة الإنسانية للأم الحاضنة للجنين ومنحها حقوقاً مناسبة، وبين الحماية الصارمة لحقوقها الإنسانية في كافة مراحل العملية.

نموذج تأجير أرحام para economic يشمل حقوق إقامة علاقة محدودة للمرأة الحاضنة للجنين

تُظهر نتائج الدراسات المتعلقة بتأجير الأرحام أن النساء الحاضنة للجنين غير معنية بمسؤولية أمومية تجاه أطفال تأجير الأرحام، وأن نموذج لعلاقة مستمرة ووثيقة، مثل ذلك الموجود في حالات التبني المفتوح، لا يلبى مصالح أي من الأطراف المشاركة في عملية تأجير الأرحام. ويبدو أيضاً أنه لا مكان للتخوف من إمكانية رفض النساء الحاضنة تسليم الطفل بعد الولادة، والتسويات الموضوعة لمعالجة هذا التخوف، مثل التسليم الفوري لحديثي الولادة، بعد الولادة مباشرة، لضابط الرعاية الذي يصبح وصياً عليه، هي غير ضرورية ومؤذية بدون أي داع.²⁹

- السماح بانفصال ملائم ولاقئ بعد فترة الولادة الحرجة: السماح للأم الحاضنة أن ترى المولود بعد ولادته فوراً وبعد يوم واحد وبعد أسبوع. إلزام الأطراف بمقابلات توديع بعد نحو ثلاثة أشهر بعد الولادة وبعد عام منها.
- إصدار أمر الأبوة في النصف الثاني من فترة الحمل، بعد لقاء بين ضابط الرعاية الاجتماعية والمرأة الحاضنة والوالدين، واشترط تنفيذ الأمر بتوقيع المرأة الحاضنة للجنين على تنازل بعد الولادة.
- منح وصاية مؤقتة للوالدين بعد الولادة مباشرة³⁰.
- منع وجود بنود في العقد تلزم القطيعة بين المرأة الحاضنة والعائلة التي طلبت عملية التأجير.
- إجبار الوالدين طالبي عملية التأجير إرسال تقرير بحالة الجنين سنوياً للمرأة الحاضنة للجنين إذا رغبت بذلك.
- تمكين أطفال تأجير الأرحام من الحصول على معلومات عن المرأة الحاضنة عند بلوغهم 18 عاماً، وتمكينهم من الاتصال بها، مثل الأطفال الذين تم تبنيهم.

نوصي بالإضافة إلى ذلك، بعدم الحد من إمكانية تأجير الأرحام بدافع الإيثار، على سبيل المثال من أقرباء الزوجين، مع ضرورة التحقيق الوافي من أن خيار القيام بعملية تأجير الرحم تتبع من خيار حر.

29 وفي هذا السياق، نحن نعتقد أن التسوية التي تتعلق بتأجير المرأة الحاضنة للجنين عن الاتفاق، كما هو منصوص بالمادة 13(أ) من قانون الاتفاقات لحمل الأجنة، تُوازن بشكل مناسب بين مصالح وحقوق الأطراف المختلفة للعملية.

30 لا حاجة لمنح الوصاية لمتدوب عن الدولة الذي لا علاقة له بالوليد وغير موجود عند الحاجة لاتخاذ القرارات. كما تنقل الوصاية على الوليد مع نقله من المرأة الحاضنة إلى الوالدين طالبي عملية التأجير.

حماية صحة وحقوق المرأة الحاضنة للجنين ضمان صحة ورفاهية المرأة الحاضنة للجنين

- للتأكد من أن المرأة الحاضنة للجنين لن تكون عرضة لأنسجة لم يتم فحصها بشكل تام من الفيروسات، مثل فيروس نقص المناعة البشرية ووباء التهاب الكبد الفيروسي، هنالك حاجة لاعتماد إجراءات مماثلة لإجراءات وزارة لصحة الخاصة باستخدام الحيوانات المنوية من متبرع للإخصاب، والتي تفيد بالحاجة إلى تجميد الجنين الغير متكون بعد، وزرعه بعد 6 أشهر فقط، وذلك في حالة كانت نتيجة الفحص المجدد للوالدين سليمة.³¹
- يجب أن تأخذ المعايير التي تتبعها اللجنة في الحسبان، مصلحة أطفال المرأة الحاضنة للجنين.³²
- يجب حظر استخدام أمهات أطفال تتراوح أعمارهم بين الرابعة والعاشر لتأجير أرحامهن، وذلك للمؤشرات الحالية الدالة على التأثيرات السلبية على أطفال المرأة الحاضنة.³³
- يجب الحد من عدد الأجنة التي يمكن استرجاعها في كل دورة تخصيب، إلى جنين واحد فقط. زيادة عدد الأجنة يزيد من مخاطر الحمل بعدة أطفال.
- يجب أن لا يتعدى عمر المرأة صاحبة البويضات اثنان وأربعون عاما، يقلل استخدام بويضات امرأة يتعدى عمرها الاثنان وأربعين عاما من فرصة استيعاب الأجنة في الرحم ومن احتمال ولادة الجنين حيا، ويعرض المرأة الحاضنة لإجراءات وعلاجات ذات فرص نجاح ضئيلة.
- هنالك حاجة لإقامة لجنة مهنية تقوم على صياغة مبادئ توجيهية خاصة بالرعاية الصحية للمرأة الحاضنة التي تخضع لعلاجات طبية لا تخدم صحتها. تلزم الاعتبارات الأخلاقية العلاجية في هذه الحالة إيجاد التوازن، بين الحفاظ على صحة المريضة وبين إمكانيات نجاح العلاجات الخاصة في تأجير الأرحام. على سبيل المثال، من المناسب البحث فيما إذا كان يجدر استعمال الستيروئيدات كأدوية مضادة لرفض الجسد لخلايا غريبة.³⁴
- ينبغي تشريع عقوبة جنائية للأطباء الذين يتخطون المبادئ التوجيهية إن كان ذلك قد يعرض المرأة الحاضنة للخطر.

الحرص بشدة على حماية الحقوق الخاصة بالمرأة الحاضنة للجنين

من غير المقبول أن تُنتهك حقوق الإنسان الأساسية للمرأة الحاضنة للجنين، مثل حقها في حرية الحركة وحقها على جسدها، بادعاء أن تصرفاتها قد تؤثر على الجنين الذي تحمله. هذا المس بحقوقها يحمل في طياته علامات العبودية، ويتعارض تماما مع القيم الأساسية التي تتجلى في القانون الأساسي لكرامة الإنسان وحرية. لا يعقل، على سبيل المثال، أن يتمكن رجل من إجبار زوجته وأم طفله المستقبلي،

31 توصية روزلي بر (2002). «قضايا أخلاقية في جلب أطفال من خلال تأجير الأرحام» معضلات في الأخلاقيات الطبية 189 (تحرير كوهن الميجور). (المصدر بالعبرية)

32 توصية اورنا هيرشفيلد، موظفة الشؤون العليا لقانون اتفاقيات حمل الأجنة وعضو لجنة المصادقات.

33 إيتي سمامة (2011). قانون اتفاقيات حمل الأجنة (تأجير الأرحام): رؤيا، سياسة وواقع. بحث دكتوراه في طور الكتابة، قسم إدارة نظم صحة، جامعة بن جوريون - النقب، بإشراف بروفيسور حاييم ريوبيني ود. لئيت ليرنر. (المصدر بالعبرية)

34 "Surrogacy in America" CRG report, M. Gugucheva, 2010. pp. 22; . http://www.councilforresponsiblegenetics.org/pageDocuments/KA EVEJOA1M.pdf

بواسطة عقد، أن لا تدخن خلال فترة الحمل أو أن تقوم بإجراء فحص بزل السلي، على الرغم من أنه في كل حالة سيكون مسئولاً تجاه المولود. ينبغي لهذه القاعدة أن تنطبق أيضاً على النساء الحاضنة للأجنة.

نقترح التالي:

- حظر المطالبة بشروط تقييد بأي شكل الحرية الشخصية للمرأة الحاضنة للجنين أو خصوصيتها أو حقوقها الكاملة على جسدها خلال عملية الإخصاب والحمل، ويجب التوضيح أنه في حال وجدت هذه الشروط في العقد فإنها لاغية وباطلة. قيود على التدخين وشرب الكحول وتعاطي المخدرات وتجنب الأطعمة التي تهدد النساء الحوامل هي قيود التي تقبلها وتتبعها الكثير من النساء الحوامل، ولكن إرغام النساء الحاضنات للأجنة على هذه القيود من خلال عقد، يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهن. مثل هذه القيود يجب أن تُنظم بحسن النية وثقة متبادلة بين الأطراف، مثلما هي بين زوجين.
- حظر إمكانية طلب ضمانات مالية من الأم الحاضنة لضمان تنفيذها للعقد.
- حظر الشروط التي تحد من حق المرأة الحاضنة للجنين قبول أو رفض تنفيذ إرشادات أو إجراءات طبية أيا كانت، تناول أية أدوية أو تجنب تناول أية أدوية. منع إمكانية فرض غرامة على المرأة الحاضنة للجنين بسبب القيام أو عدم القيام بأي إجراءات طبية.
- حظر الشروط التي تحد من حق الأم الحاضنة للجنين بالإجهاض لأي سبب كان، وكذلك الشروط التي تلزم المرأة الحاضنة للجنين بدفع تعويضات للوالدين طالبي عملية التأجير إثر الإجهاض، وتوضيح أن هذه مثل هذه الشروط باطلة.
- إعفاء الأم الحاضنة للجنين من الدعاوى المرفوعة ضدها من قبل الزوجين طالبي عملية التأجير بكل ما يتعلق بالوضع الصحي للجنين أو بأي ضرر حدث لعملية حمل الجنين.³⁵
- لتجنب تضارب المصالح التي قد يضر بصحة وحقوق الأم الحاضنة للجنين، يجب الفصل بين الطاقم الطبي الذي عالج مشاكل الخصوبة عند الأم طالبة عملية التأجير وبين الطاقم المعالج للأم الحاضنة للجنين³⁶، وتوضيح أن واجب ولاء الطاقم الطبي المعالج للأم الحاضنة هو لها فقط، وأن كل المعلومات الطبية تعطى لها فقط وأن القرارات الطبية تتخذها هي فقط.
- سن أنظمة تشمل التوجيهات الداخلية للجنة المصادقات التي تهدف إلى حماية الأم الحاضنة للجنين، على سبيل المثال، الحد الأقصى لعدد المرات التي يمكن للمرأة أن تكون أم حاضنة لجنين، والقيود على أهلية الأم الحاضنة: النص على عدم أهلية نساء بعد أزمة، نساء بعد فترة الولادة مباشرة وما إلى ذلك، والحد من عدد دورات الإخصاب التي تتعهد لها الأم الحاضنة ضمن العقد ل- 6 دورات.³⁷

35 وقد أثير هذا الاقتراح من قبل لوبي النساء في إسرائيل في إطار تقييمهن للقانون . رسالة من المحامية راحيل بنزيمان، المستشار القانوني للوبي النساء في إسرائيل إلى أعضاء لجنة العمل والرعاية ولجنة رفع مكانة المرأة (17.12.1995). «تقييم لمشروع قانون الاتفاقات لحمل الأجنة» (الموافقة على الاتفاق ومكانة حديثي الولادة: 1995)».

36 روزالي بار (2002). «القضايا الأخلاقية في خلق الأطفال من خلال أم حاضنة للجنين» معضلات الأخلاقيات الطبية 189 (تحرير كوهين رافائيل - الماجور)

37 وقد أثير هذا الاقتراح في «معلومات أساسية عن: : تأجير الأرحام في إسرائيل» (تقرير مركز الكنيست للمعلومات والأبحاث، ليتور بن دافيد،

حظر الوساطة بهدف الربح

على عكس العديد من البلدان حيث يحظر القانون فيها، بشكل واضح، وساطة لقاء أجر، وعلى عكس توصيات لجنة ألوني،³⁸ لا يوجد قانون إسرائيلي يفرض أي قيود على وساطة تأجير الأرحام التجارية. نظراً للتعقيدات الأخلاقية والنفسية والاجتماعية، إشراك وسيط تجاري يثير صعوبات كبيرة وهو مرفوض. هذه الوساطة تعاني من تضارب مصالح بنيوي: مصلحة وكالة الوساطة هو تعظيم ربحها وإرضاء الطرف الذي يدفع، أي الوالدين طالبي عملية التأجير، وتوقيع أكبر عدد ممكن من عقود تأجير الأرحام. هذه الأهداف لا تتفق بالضرورة مع المصالح الاجتماعية العامة.

ولذلك، فإننا نقترح حظر قانوني للوساطة التجارية لتأجير الأرحام وللدعاية التي تشجع تأجير الأرحام، والنص على التجريم الجنائي لتلقي الدفع مقابل تأجير الأرحام. كما نقترح أن تكون المراكز التي تعنى بموضوع تأجير الأرحام، منظمات غير هادفة للربح وليست مؤسسات تجارية، أسوة بالتسوية المنصوص عليها في قانون التبني.³⁹

من أجل هذا ينبغي اعتماد، بعد إدخال التعديلات اللازمة، أحكام البنود 28 ج من قانون التبني (جمعية معترف بها)، و 28 (22) (حظر الدعاية)، 28 (23) (حظر تلقي المدفوعات) و 32 (حظر التعويض - المادة التي تنص على التجريم الجنائي لتلقي الدفع مقابل تأجير الأرحام).

ترخيص مراكز الوساطة والإشراف عليها

عملية تأجير الأرحام هي عملية مركبة، يتطلب التعامل معها المعرفة والخبرة والاحتراف. وكالة الوساطة ترافق الزوجين طالبي عملية التأجير والأم الحاضنة للجنين خلال فترة حساسة من حياتهم، وبإمكانها مساعدتهم على التعامل مع الإحباط والأزمات والتوترات والنزاعات. فعليا مجال عملها هو قانون الأنفس. لا يمكن أن نبالغ في أهمية عمل هذه الوكالة.

تعطي المراجع الأدبية المختلفة ومنشورات شبكة الإنترنت بأن المرأة الحاضنة للجنين تعزو أهمية كبيرة للدعم الذي تقدمه مراكز الوساطة، وخاصة للمساهمة التي تقدمها مجموعات الدعم. على الدولة أن تهتم بترخيص مراكز تأجير الأرحام والإشراف عليها، لضمان المستوى المهني ومستوى الخدمات التي تقدمها هذه المراكز.⁴⁰ عليها فرض واجبات واضحة على هذه المراكز فيما يتعلق بالولاء والسرية، وضمان نقل المعلومات الحيوية للسلطات لتكون قادرة على جمع البيانات لمراجعة وتحسين القانون. على البيانات أن تشمل معلومات كاملة عن كل امرأة حاضنة لجنين (لا ينبغي أن يسمح بجمع بيانات وفقا لدورات الإخصاب). على البيانات أن تتضمن قائمة فحوصات الطوارئ التي مرت بها المرأة الحاضنة للجنين وتوثيق دورات الإخصاب وعدد الأجنة التي تم إرجاعها وتفصيل

مقدم إلى لجنة رفع مكانة المرأة، 28 نوفمبر 2005.

38 وأوصت لجنة ألوني بتحديد حظر جنائي على الدفع لوساطة لم تتم الموافقة عليها من قبل اللجنة، وطلب موافقة لجنة الدفع على كل دفعة مقابل الخدمات المهنية المتعلقة بالعقد (مثل الخدمات الطبية أو محام). المساءلة العامة للجنة العامة-المهنية للنظر في مسألة الإخصاب الخارجي (تقرير لجنة ألوني، يوليو 1994).

39 قانون تبني الأولاد، 1981. كتاب القوانين، 293، الباب 28 (ج).

40 وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى توصية من لجنة مينة يولزري وعادة أتياس من "مركز والدية بواسطة تأجير الأرحام" بأن على الدولة رصد فعاليات وتدريب مراكز الوساطة، ووضع معايير واضحة في القانون. التوصية ملخصة في "معلومات أساسية عن: تأجير الأرحام في إسرائيل" (تقرير مركز الكنيسيت للمعلومات والأبحاث، ليثور بن دافيد، مقدم إلى لجنة رفع مكانة المرأة، 28 نوفمبر 2005).

كاملة عن العلاج بالعقاقير ونتائج العمليات وتأثيراتها النفسية على الشركاء في العملية. كما وينبغي لهذه البيانات أن تكون متاحة للجمهور من أجل ضمان رقابة مستقلة. قضايا مشابهة ظهرت بالنسبة للجمعيات التي تعمل على التبني بين الدول، ويمكن تبني، بعد التعديلات اللازمة، الأحكام ذات الصلة من قانون تبني الأولاد، عام 1981.

حظر «استيراد» أطفال تأجير الأرحام من دول لا توفر حماية كافية للنساء الحاضنات

يعكس القانون الإسرائيلي موقف المجتمع في إسرائيل حول عملية تأجير الأرحام. في ظل هذه الظروف، لا يمكن السماح بالعمل خارج إسرائيل ما هو ممنوع داخلها. «تجارة الخصوبة»، التي تنشئ في الدول النامية «خطوط إنتاج بشرية» للتجارة بالبويضات وتأجير الأرحام، هي مشكلة عالمية سريعة النمو. يجب العمل على تجريم جنائي لاستخدام خدمات تأجير الأرحام في الخارج، باستثناء سكان إسرائيل ذو مركز حياه إضافي في البلد الأجنبي الذي يقومون فيه بإجراء عملية الإيجار.